

أمر عدد 1235 لسنة 2003 مؤرخ في 2 جوان 2003 يتعلق بالترفيه في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة التربية والتكوين بعنوان سنة 2003.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 92 لسنة 1964 المؤرخ في 16 مارس 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأساتذة معاونين التابعين لوزارة التربية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 2849 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة التربية والتكوين ابتداء من أول ماي 2003 وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الصف	الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول ماي 2003
أ	مدرس مبرز	35
	أستاذ تعليم أول فوق الرتبة	35
	أستاذ أول للتعليم الثانوي	35
أ	أستاذ تعليم فوق الرتبة	32
	أستاذ التعليم الثانوي	32
	أستاذ التعليم الثانوي التقني	32
	أستاذ التعليم الفني	32
	أستاذ معاون صف أ	32
	أستاذ التعليم الثانوي م 1	26
	أستاذ التعليم التقني م 1	26
أ	أستاذ التعليم الفني م 1	26
	رئيس أشغال التعليم التقني م 1	26
	أستاذ معاون صف ب	26
	معلم التعليم الثانوي	22
	معلم التعليم التقني	22
ب	معلم التعليم الفني	22
	أستاذ معاون صف ج	22
	أستاذ معاون صف د	15

الفصل 2 - وزيرا التربية والتكوين والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جوان 2003.

زين العابدين بن علي

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي التقني والمهني لوزارة التربية القومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2494 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام لوزارة التربية القومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2493 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 1136 لسنة 1980 المؤرخ في 15 سبتمبر 1980 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للتعليم الثانوي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2496 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 25 لسنة 1984 المؤرخ في 16 جانفي 1984 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة التربية القومية،

وعلى الأمر عدد 1431 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالمدرسين المبرزين العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية ومؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 303 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000،

وعلى الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانجليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية ومؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 305 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000،

وعلى الأمر عدد 2495 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ تعليم أول فوق الرتبة وأستاذ تعليم فوق الرتبة بوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 304 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 المتعلق بضبط نظام تأجير أساتذة التعليم الأول فوق الرتبة وأساتذة التعليم فوق الرتبة بوزارة التربية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1156 لسنة 2001 المؤرخ في 22 ماي 2001،

وعلى الأمر عدد 2851 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة التربية والتكوين طيلة الفترة 2002 - 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.